وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤١١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٥ ؛

وبناءً على كتاب السيد المستشار وزير العدل المرفق به كتاب مرسل من مدير أمن شمال سيناء والذى تضمن ما يفيد استعداد المديرية لتأمين المحكمة والسادة المستشارين أثناء انعقاد الجلسات وأثناء تنقلاتهم فى الذهاب والعودة ومحل إقامتهم بالعريش ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــــرر:

(المــادة الأولى)

إلغاء القرار الوزارى رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٢٠١٤/٢/٢٠ فيما تضمنه من مادته الأولى .

(المــادة الثانية)

نقل مقر انعقاد جلسات الاستئناف العالى بدائرتيه (المدنية - الجنائية) من محكمة استئناف الإسماعيلية إلى مأمورية العريش بمدينة العريش بمحكمة شمال سيناء الابتدائية اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

(المــادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/١

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد